من كل لفظ ان له لا فظا ولا يمتنع جعل اللفظ واسطة القرينة بحيث يدل على المعنى
المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا يمتنع نقله من معنى الى معنى اخر بحيث
لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى الثاني كما في الاعلام المنقولة وغيرها من المنقولات
الشرعية والعرفية لما ذكر ولا يمتنع وضعه مشتركا بين المتنافيين كالناهل للعطشان
والريان والمتضادين كالجون للاسود والابيض لاستلزامه ان يكون المفهوم من قولنا
هو ناهل او جون اتصافه بالمتنافيين او المتضادين وهذا اولى من قولهم لان الاسم
الواحد لا يناسب بالذات النقيضين او المتضادين لانه ممنوع وقد تاوله اي القول
بدلالة اللفظ لذاته السكاكي اي صرفه عن ظاهره وقال انه تنبيه على ما عليه ايمة
علم الاشتقاق والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس
والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم
بها اذا اخذ في تعيين شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة
كالفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي
هو شديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات تركيب الحروف ايضا خواص كالفعلان و (حرف)
الفعلى بالتحريك كالنزوان والحيدى لما في مسماهما من الحركة وكذا باب فعل بضم العين
مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة وقس على هذا والمجاز في الاصل مفعل
من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي او الى (المتعدية)
الكلمة المجوز بها على ما معنى انهم جازوا بها مكانها الاصلي كذا ذكر الشيخ في اسرار
البلاغة وزعم المص ان الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي
طريقا لها على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه واعتبار
التناسب في تسمية شيء باسم يغاير اعتبار المعنى في وصف شيء بمعنى كتسمية انسان
له حمرة باحمر ووصفه باحمر فان اعتبار التناسب في التسمية لترجيح الاسم على غيره
حال وضعه للمعنى وبيان انه اولى به من غيره وفي الوصف لصحة اطلاقه ولهذا
يشترط بقاء المعنى في الوصف دون التسمية فعند زوال الحمرة لا يتغير وصفه

باحمر حقيقة ويصح تسميته بذلك فاعتبار المعنيين في الحقيقة والمجاز ليس لصحة تسميتهما
بهما بل لاولويته ذلك وترجيحه على تسميتهما بغيرهما من الاسماء فلا يتجه في اعتبار تناسب التسمية
النقض بوجود ذلك المعنى في غير ذلك الشيء والمجاز مفرد ومركب وحقيقة كل منهما
يخالف حقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد اما المفرد فهو الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته اي ارادة
ما وضعت له فاحترز بالمستعملة عما لم يستعمل فان الكلمة قبل الاستعمال لا يسمى مجازا كما لا (يسمى)
حقيقة وبقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله
في اصطلاح به التخاطب وهو متعلق بقوله وضعت له ليدخل فيه المجاز المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه
وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس مستعملا فيما وضع له في الاصطلاح الذي به وقع
التخاطب اعني اصطلاح الشرع وكذا اذا استعمله المخاطب بعرف اللغة في الاركان
المخصوصة مجازا فلا بد من العلاقة المعتبرة نوعها لان هذا معنى قوله على وجه يصح
هو متعلق بالمستعملة فيخرج الغلط من تعريف المجاز كما في قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح لعدم العلاقة وتخرج الكناية ايضا بقوله مع قرينة
عدم ارادته لان الكناية مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز ارادته فاللفظ المستعمل
في غير ما وضع له قد يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون غلطا وقد يكون مرتجلا
وقد يكون منقولا والمنقول منه ما غلب في معنى مجازي للموضوع له الاول مجاز في الثاني
وفي الاصطلاح المنقول فيه بالعكس كلفظ الصلوة المنقول من الدعاء الى الاركان المخصوصة
المشتملة على الدعاء فانه في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في الاركان المخصوصة وفي الشرع
بالعكس ومنه ما غلب في بعض افراد الموضوع له الاول كلفظ الدابة فاذا اطلقت
على الفرس باعتبار عمومه انه يدب على الارض يكون حقيقة وباعتبار خصوصية
الفرسية والدبيب جميعا يكون مجازا هذا من حيث اللغة اما من حيث العرف
فهو موضوع له ابتداء ورعاية معنى الدبيب انما هو لمجرد المناسبة في التسمية بخلاف

(حتى صح الاول فهو في اللغة حقيقة في المعنى الاول)